الخلاصة في معرفة الحديث

للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي

الخلاصة في علم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله
اللهم كما زدتنا نعما فالهمنا شكرا وبعده فهذه جمل في معرفة الحديث مما
لا بد منه كل طالب لا سيما من تصدى للتحديث ملخصة من كتاب الامام
مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين ابن الصلاح ومختصر الامام المتقن
محي الدين النووي والقاضي بدر الدين المعروف بابن جماعة رضي الله عنهم
فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا وزدت فيه وصففته ترصيفا اينقه فوضعت كل شيء
في مضبطه ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره وا سال
الله تعالى ان ينفع الطالبين به وممن يسهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا
لوجهه الكريم وسميته بالخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة
ومقاصد وخاتمة المقدمة العلم الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علم الاسلام وفاز
علم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزدري فيه
الا كل منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الاهواء
ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده ولهذا العلم
اصول واحكام واصطلاحات وآداب يحتاج طالبه الى معرفتها ومدار
هذه الامور على المتون والاسانيد ونبدأ بالمتن وهو ما انتهى اليه
من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه
حبل متين كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني
واختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم تحسب
والاول الظاهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف
اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم
وفتاواهم والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي سند الاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد
رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله بن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا
السند والاسناد يتقاربان في معنى الاعتماد والحديث ضد القديم
لانه يحدث شيئا فشيئا ويشمل قليل الكلام وكثيره والكلام يعني به
تارة القول الدال على المعنى واخرى القايم بالنفس وهو قسمان خبر
وانشا والخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج
والكلام يشمل المفيد وغيره فقوله بفيد بنفسه يخرج غيره مثل قايم في زيد
قايم وغلام الذي لزيد في غلام الذي لزيد فعل كذا وكذا
وقوله في الخارج يخرج الانشاء لثبات قال بعض الادباء الانشاء كلام
سبب نسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان
سببا لنسبة بها يحصل الكلام لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكاية عنها
فان طابقتها فالخبر صادق والا فكاذب والانشاء ليس له نسبة اخرى
قال المتكلم هو الذي تحدث نسبة بها يحصل الكلام وكذلك لا يحتمل
المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين
سابقين عليها فرع الاول الخبر انا صادق او كذب والثالث لهما
على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او عدمها
المخبر او البهما جميعا كما يتبين لك من ابحاث البيان في شرح البيتين الثاني
الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد يعلم كذبه كالخبر المخالف لخبر الله تعالى وقد يظن صدقه كخبر العدل
وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول الثالث

الخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا بان يستند الى الحس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطئهم على الكذب لكثرتهم ويدوم هذا الحد فيكون اوله كاخره ووسط كطرفيه بخلاف الجزاء والصلوات للخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما شابه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الآحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون فحصره وجعله في الامصار وقال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك فليمتر وي من الحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرء عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوله نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في ازدياد وبلغ حدا على التوالي والاستمرار قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم وزايد يحصل العلم ببعضه وبتبع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكننا نحصل العلم الضروري نستدل على كمال العدد لانا نجد العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود

كمة عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر المائة او المائتين ويتصور علينا تجربة ذلك وان تكلفنا ما فسبيله ان نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد تاكده الى ان يصير ضروريا والآحاد هو كل خبر لم ينته الى التواتر ثم هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة كالغوافي تتبعها وحصروها في بعد اذ قال الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث سبع مائة الف وكثير وقرئ عليه مسنده فقال هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فارجعوا اليه فما تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الف حديث منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول صح سبع مائة الف وكثير مع هذا فاجيب بان المراد بهذا العدد [illegible] المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار انما دليل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحو ما فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن اوصاف الرواة نفسها فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته و افادة الشيخ اياه وكيفية اخذ من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير يستدعي ان نرتب الكلام على اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف

الرواة والثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله والرابع فى اسماء الرجال
وانا بهم الباب الاول فى اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول فى الصحيح الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفى هذه الاوصاف احتراز عن الحسن
والضعيف فقوله ما اتصل سنده احتراز عن المقطع وهو الذى
لم يتصل اسناده على اى وجه كان وقوله بنقل العدل احتراز عن من لم
تستور العدالة اذ فيه نوع جرح ويغنى بالضابط من يكون حافظا متيقظا
غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حالتى التحمل والاداء فان التحمل اذا كان
فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه فى حد الحسن و
اذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه بقوله وسلم عن شذوذ احتراز
عن الشاذ وهو الذى يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله
وعلة اى سلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل هذا القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة يقال الصارم
قد ينبو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد
فيه قيد منها خرج عن ان يكون صحيحا واذا قيل فى حديث انه صحيح فمعناه
ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به فى نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير
صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب فى نفس الامر
ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واقوى من صنف
فى الصحيح المجرد الامام البخارى ثم مسلم وكتابا اصح الكتب بعد كتاب
الله العزيز واما قول الشافعى رضى الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب
الله تعالى اصح من موطأ مالك فمقبل وجود الكتابين ثم البخارى
اصحهما صحيحا عند الجمهور وفى الجامع قال البخارى خرجت كتاب الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت
ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم انفرد به البخارى ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخارى ثم على

شرط

بخارى مسلم

شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح
واما ما حذف سنده او بعضه فيها وهو كثير فى تراجم البخارى قليل
جدا فى صحيح مسلم كقوله فى التيمم روى الليث بن سعد فاكان منه
بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم
بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى وقيل
مجهولا فليس حكما بصحته ولكن يراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله
قال الحاكم ابو عبد الله فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اخبار البخارى
ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابى المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم
يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل
درجة قال الشيخ محى الدين ليس ذلك من شرط البخارى ومسلم
لاخراجهما حديث المسيب فى وفاة ابى طالب ولم يروه عنه غير ابنه
واخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع
احب الى لم يروه عنه غير الحسن وحديث قيس ابن ابى حازم عن
مرداس بن مالك الاسلمى يذهب الصالحون الحديث لم يروه
غير قيس ونظائر ذلك فى الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال
بالنيات قال ابو حاتم بن حبان حديث انما الاعمال بالنيات
تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة
واليمن ولا عند اهل الشام ومصر قال بعضهم قد اخرجته الائمة
فى كتبهم من طرق وانا اختصر على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه
البخارى عن ابى بكر عبد الله الحميدى عن سفيان ورواه مسلم
عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ورواه ابو داود عن
محمد بن كثير عن الثورى ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن عبد
الوهاب الثقفى ورواه النسائى عن عمرو بن منصور عن القعنبى

حديث انما الاعمال بالنيات

عن مالك ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
كلهم عن يحيى بن سعيد القطان وهو عن محمد بن ابراهيم التيمي وهو
عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب فصل الثاني في الحسن ذكر
عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون
شاذا او يروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم
يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين هو
الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان
واطال في تعريفهما ما حاصله ان احدهما ما لم يخل رجال السناده عن
متهم وغير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني
ما اشتهر رواته بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا
واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتهما
عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل
هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك
فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرد من
وجه آخر ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف
واما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو امر
مجهول وايضا فيه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف
على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين فيرد عليه الضعيف
والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه
آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بالاخذ فانه كذلك
وليس بحسن في الاصطلاح وقال لو قيل للحسن ما كل حديث يحتف به العمل
في سنده المتصل مستور تركه بعض من شهد له وتاخر عن درجة الاتقان لكان
اجمع لما حدوه واقرب تماما ولو واخصر منه اقول اعلم ان هذا المقام
مقام صعب مرتقاه وعقبة كؤود من استعصى درؤها لم تمام الخذر منها وقف على الكثير

الاصطلاحات

اصطلاحات هذا الفن وعثر على حل انواعه باذن الله تع ولا يمكن الوقوف على الحق
الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم وللقبول والمستقيم يحيط بشرح الحدود
عليه طريق يندفع عنها النظر اما قولك الشرط ان لا يكون في اسناده متهم
فيحتمل معنيين ان لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في المسند فلا يتهم به
او يتوهم فيه ذلك ولا يشهم بهذا هو معنى مستور العدالة وهو الذي ذكره في
التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح فان شرط الصحيح ان يكون
مشهور العدالة واما قول الخطابي فاعلم ايدك الله ان رجاله مشهورون عند
ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه وحيث
كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطه عن درجة رجال
الصحيح وهذا الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف فان اطلاق
الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فيرد على الاول
ايضا الفرد من الحسن فانه لم يرد من وجه آخر فجوابه ان نقول ان قولنا يروى
من غير وجه يحتمل وجها ان يروى الحديث بعينه باسناد آخر وان
يروى معناه باسناد آخر او بمعناه الاسناد بلفظ آخر والاصح صحيحة
القسم الاخير بالفرد للحسن فمهما بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر
الى تغير اللفظ حسن اذ بمعناه الاحتياط يغلب ظننا احتمال طريق آخر
يتقوى به بخلاف الفرد المطلق وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا
من صحابي مرويا تابعي عن صحابي آخر فيكون له في هذا الطريق رواة
افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله
يروى من غير وجه واحد انضاد الحديث المروي بالنجر به ضعفه
وازالة ما به من الوهم السابق والارسال والانقطاع ونحو هما
فلا يوفى بالرواية من غير وجه الا على وجه يرتفع به ذلك الضعف والا
كان دعوى وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد الحسن
يفتقر الى هذا التاويل كما سنقرره وهذا هو الجواب ايضا عن قوله
على اول القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع

والمرسل وما قاله بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب يحتمل فيبنى
على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط
بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
كما حققناه في تفسير قول الترمذي لا يكون في اسناده متهم ويفهم من
هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح في المعتضد او المعتضد به لم يزل
الضعيف كما في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال البيهقي
هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه
كلها ضعيف فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق
والكذب اولا بحتمل الصدق اصلا كما هو ظاهر وانما عدل في الحسن عن
الوسط اي الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوي
لما لحظ درجته من درجة رجال الصحيح وارتفع عن حال من بعد ما تفرد
به من الحديث منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا باهل الحديث
وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر وجعل قوله
صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله
اي بالصدق كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به
فكالخارج عن الحد بيانا لما يلزم من الحد اي اذا كان معنى الحسن
ذلك صلح العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما قوله ويرد على الثاني
اي على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يبعد
ما انفرد به منكرا احتراز عما ذكره لانه لا يخلو من ان الذي رواه هذا
الراوي مما عرف متنه او معناه من غير روايته من غير وجه او مما لم يعرف
لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول آخرج المرسل
والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يبعد تفرد
به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حق على ما سبق في خاطرنا
والله اعلم بمراده فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب
الخفية القادحة في الحديث وقوله في سنده المتصل احترز

عن المرسل

عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور مبتدأ لوله به شاهد او مشهود
صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور في به للمستور وفي
به للحديث واو فيه للتنويع لا للتردد والمعنى للراوي المستور العدالة
بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظ يقرب من لفظ هذا الاسناد
يشهد بهذا الحديث انه منه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا
وذاك مشهودا بهذا المعنى وكون المشهود موافقا له ومقويا
اياه بسند غير سنده يقلب المشهود شاهدا وسياتي تمام
تحقيقه في نوع الاعتبار واحترز بهذا الفصل عن الضعيف
الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر
عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم
من الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني
ان اتقانهم قاصر عن اتقانهم وبهذان القيدان معا فصل واحد
يخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرجه على الانفراد وكل واحد منهما على
الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه فظهر من هذا ان حد اجمع
للحدود ولكن يرد على قوله في سنده المتصل مرسل الثقة الذي
اعتضد بالمسند فان تثبت بان العمل عند نا بالمسند لا به فيرد ما اختاره واختار
المضعول كما سنبينه في المرسل والفرق بين هذين الصحيح والحسن ان شرط
الصحيح معتبر في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون
ظاهره والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم احتاج
الى ايجاد شاهد او مشهود لينجبر به فوقيل هو مسند من قريب من درجة
الثقة او مرسل ثقة وروى كلا هما من غير وجه وسلم عن شذوذ
وعلة لكان اجمع وابعد من التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده
الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة
للشيوع كما سياتي بيانه فرعان الاول الحسن حجة كالصحيح وان كان
دونه ولا شك ان درجة بعض اهل الحديث فيه ولم ينفرد عنه وهو ظاهر

كلام الحاكم في تعرفة النافي قولهم حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم
حديث حسن او حديث صحيح اذ قد يصح اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ
او علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن
او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية الترمذي في السنن الحسن فتساهل
وقوله الترمذي وغيره حديث حسن صحيح اي روي بإسنادين
احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس وتستحسنه وحديث المتابع الخارج عن درجة الاتقان و
اللفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من
الحسن الى الصحيح لقوته من المجتمعين فيخبر احدهما بالآخر ومعنى قوله
ترقى من الحسن الى الصحيح انه ملحق في القوة به لا انه عينه فلا يرد
عليه ما قبل فيه نظر لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يستحق صحيحا واما
الضعيف فمكذب راويه وفسقه لا بخبر بتعدد طرقه كما مر
الفصل الثالث في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدم ذكرها وتتفاوت
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت
درجات الصحيح بحسب تمكنه منها ويجوز عند المحدثين وغيرهم
التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من
غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في
صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وروى ابن الصلاح
عن الحافظ ابن منده عن محمد بن سعيد بقول كان من مذهب
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود
يأخذ ما خذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من رأي الرجال قال البزدوي ان للخبر يقين بأصله
وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل بأصله في كل وصف

من المتفرس فكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي
من الشعبي حدثك جويرية عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه وما تأوا برأيه
فانه قال الحق قال شريح ان السنة قد سبقت فيما سكنه فاتبع ولا تبتدع
فانك ان تفضل اخذت من الآخر قال الشعبي انما الرأي بمنزلة
الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواهما في شرح السنة وقال الشافعي
مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجاء رد ذه
رواه البيهقي في المدخل وبهذا قدة عبارات لمعان اشتق منها ما يشترك فيه
الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف
فمن الضرب الاول المسند قال الخطيب هو المتصل سنده من راويه حتى منتهاه
والاكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمتصل ويسمى ايضا
الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره والمرفوع
هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا بهذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين
المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا
مرفوعا فرعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او رواه او ينميه او يبلغ به فهو
كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاغر عن ابي هريرة رضي الله
عنه رواية يقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
بكذا ومن السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان المبين
صلى الله عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا او رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيسا و نحو ذلك المعضل هو الذى يقال فى سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذى عليه جماهير العلماء المحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل
اذا امكن لقاؤه اياه مع برآءتهما من التدليس وقد اودعه البخارى ومسلم صحيحيهما
وكذلك غيرهما من مشترطى التصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح
وكثير مصرفا ما قاربه استعمال عن فى الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن
فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين فى الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهذا اقرب المعلق وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر
كقول الشافعى قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او قال النبى صلى الله عليه وسلم او
كانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما فى قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او آخره لنسبتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان
يكون فى اول الاسناد وهو المعلق او فى وسط وهو المنقطع او فى آخره وهو المرسل
ولا يستعمل ايضا فى مثل يروى عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك بصيغة المجهول
لانها لا يستعمل فى صيغة الجزم والبخارى اكثر من التعليق فى صحيحه وليس بخارج من
قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد يفعل البخارى ذلك لكون الحديث
معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا فى موضع آخر
من كتابه او بسبب آخر لا يقدح خلل الانقطاع الافراد وهو قسمان احدهما فرد
عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره فى الصحيح والثانى مفرد بالنسبة الى جهة كتوهم
تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او
اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضى شئ من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد
اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول المدرج وهو اقسام احدها ما
ادرج فى الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم انه من
الحديث الثانى ان يكون عنده متنان باسنادين فيسمعه رواية سعد بن ابى
مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فيقوله لاتنافسوا ادرجه ابن ابى
مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه

معضل

مرسل

ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تقاطعوا والمعنى طرف من متن
بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيلزم ادراج احد
الحديث فى بعض من سند واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث
ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى سنده فيدرج رواياتهم على
الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرفا للمشهور وهو
ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم ان ثلثة رواه كثيرون كما روى
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج فى الصحيح فان له رواة
عن انس غير ابى مجلز ورواة عن ابى مجلز غير التيمى ورواه عن التيمى غير
الانصارى ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم حديث
الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة فان الامام احمد بن
حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور فى الاسواق ليس لها اصل فى
الاعتبار من بشرنى بخروج آذر بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمة وبوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس التمس
كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب العلم فريضة على كل
مسلم فاتح البرذوى فى الغين الاول المشهور بكان من الاتحاد فى الاول
ثم انتشر فقام ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثانى والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات ائمة
لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله
تعالى قال الخصاص انه احد قسمى المتواتر فيقابل المتواتر بانه
يوجب علم طمانينة والمتواتر علم يقين الغريب والعزيز قال الحافظ ابن
منده الغريب كحديث الزهرى وانتسابهم ممن يجمع على حديثه لعدالته وضبطه
اذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمى غريبا فان رواه عنه اثنان او ثلثة يسمى
عزيزا وان رواه جماعة سمى مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد
المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح كالافراد المخرجة فى

المشهور

اومتنه ه

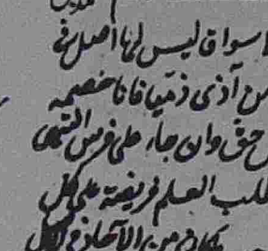

غريب

عزيز

الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب جاء عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامة
رواتها الضعفاء وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا وهو ما تفرد
برواية متنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذى متنه
معروف عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد برواية عن صحابى آخر وهو
غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ فى اسانيد المتون
الصحيحة وهذا هو الذى يقول به الترمذى غريب من هذا الوجه ولا يوجد
ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن
تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفى الاسناد فان الاسناد متصف بالغرابة
فى طرفه الاول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات
وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت المصحف
هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطنى امامهم وله
فيه تصنيف مفيد ويكون محسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما فى الاسناد
كحديث شعبة عن العوام بن مزاحم بالزاء والميم صحفه يحيى بن معين فقال
مراجم بالراء والجيم واما فى المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فصحف ابو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والثانى ايضا
اما فى الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال
واصل الاحدب فقال الدارقطنى هذا من تصحيف السمع لا
من تصحيف البصر لانه لا شبيه فى الكتابة واما فى المتن كحديث عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكهان فزاز جاجة بالزاى وانما هو
الدجاجة بالدال او مثل حكى الدارقطنى عن ابى موسى محمد بن المثنى
العنزى انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من غزة صلى البنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه فتوهم انه صلى الله عليه

تصحيف

وسلم

وسلم صلى الى قبيلة بهم هى قرة وهذا تصحيف عجيب والله اعلم الاسناد
العالى الاسناد خصيصة هذه الامة سنة من السنن البالغة و
طلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة وعلو وبعد
عن العلل المتطرقة الى كل راو والعلو المطلوب فى الحديث خمسة
اقسام احدها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
نظيف كثلاثيات البخارى قال محمد بن اسلم الطوسى قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله الثانى القرب من ائمة الحديث وان كثر العدد
منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية
صحيح البخارى ومسلم او احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع
العلو بتقدم وفاة الراوى قال ابن الصلاح مثاله ما اروية
عن شيخ اخبرنى به عن واحد عن البيهقى عن الحاكم اعلى من روايتى
لذلك عن شيخ اخبرنى به عن واحد عن ابى بكر بن خلف عن الحاكم
وان تساوى الاسنادان فى العدد لتقدم وفاة البيهقى على وفاة
ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة الخامس العلو بتقدم السماع
وكثير من هذا يدخل فى الذى قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث
احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال فى الوفاة اقوى ومما يمتاز
به عنه ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من سنين سير مثلا
وسماع الآخر من اربعين هذان وان تساويا فى العدد وعدم الواسطة
فالاول اعلى والله اعلم (هو ما تتابع فيه رجال الاسناد
عند رواته على صفة او حالة اما فى الراوى وصفته قولا كقوله سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا الى آخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
الى آخره ومنه حديث اللهم اعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك مسلسل
لقولهم انى احبك فقل وفى رواية ابى داود واحمد والنسائى اخذ بيدى فقال
انى لاحبك فيكون من النوعين الفعل والقول وفيها ذكر مقدم على شكرك
اعلم ان المذكورات الفائتة غايات والمطلوب هو البدايات الثلث الاولى وهى

اسناد

اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات وان كانت
نهايات وكملك ومسامل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر
وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا المعنى قول الكليم عليه
السلام رب اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك
كثيرا وقوله وتشكرك المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالي
الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال الله تعالى
وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التفرغ لما
يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته فكأنه
اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه بقوله الاحسان
ان تعبد الله كأنك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن الثلث وترتيبها وجدتها
منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان يقول المرشد
عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل رب اعني الى آخره ومنه المسلسل الذي
لم يقطع تسلسله في اوله او آخره كالمسلسل بأول حديث سمعته اي يقول
الصحابي اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا او يقول
التابعي اول حديث سمعته من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا القيد
في الاواخر او فعلا كحديث التشبيك باليد وحديث القبض في اليد والشبا
واما في الرواية كالمسلسل باتفاق السماع الرواة والسماع ابائهم او كنا هم
اذا بهم او بلدانهم قال الشيخ محي الدين النواوي وانا ارى
ثلثة احاديث مسلسلة باليد مشتقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة
كحديث الفقها فقبه من الصابعان بالخيار قال ومن القسمين حديث
ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث فخرج في صحيح مسلم وضع لي
مسلسلا باليد ورويناه بالسناد كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا
نادر في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ومن
فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط زيادة الثقة معرفتها قال لطيف
قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا

منافيا

منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها ان لا يكون فيه منافاة
ولا مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة
ولم يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث
وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فمذهب الزيادة تفرد بها
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه بشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام اي يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف
به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واهل الحديث
ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص
واحد بان رواه ناقصا واخرى زاد ام كانت من غير من رواه
ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن ردها
منه وقبلها من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله فوقفوه
او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة وقبل الارسال نوع قدح في حديث
الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم ولا زيادة هنا مع من
وصل الاعتبار وهو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه
ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان
ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظر ان حمادا
رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي

الثابتة

هريرة والاصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه
وتسمى هذه متابعة غير تامة واذا نظران هذا الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد فيقال هذه متابعة تامة وقد تسمى الاولى
بالشاهد ايضا فان لم يرد ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه
المذكورة يروى حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم
يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ح مثال
المتابعة والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر البيهقي الحديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد تابع عمرو عن
عطاء عن ابن عباس الاثر عظيم جدا فاغتنموه فاستمتعتم به و
الشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فراعلم انه قد يدخل
في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا
ذكرائم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر
مختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر
فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء
وانما يملك القيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول
الغواصون على المعاني والبيان وقد صنف الشافعي فيه كتابه
المعروف به ولم يقصد استيفائه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق
الجمع بين الاحاديث في غيرها ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن
في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شئ من ذلك

قال

من ضعفا

قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فليأتني لأؤلف بينهما والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيجب
المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على
مصح ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلية
من ذلك بعدوى بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم
ان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده
عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما
ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الحافظ الامام ابو بكر الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ الناسخ كل حديث دل على رفع حكم
شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متاخر عنه وهذا فن صعب قدرهم كان للشافعي فيه يد طولى
وسابقة اولى وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء
معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي
مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم
وحديث احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان
والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ فانما يدل
على النسخ غريب اللفظ وفقهه اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ
غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يعتنى فيه اشد
عناية وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف
فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعده ما ابو عبيد القاسم بن
سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فاتهما فهذه اتمامه ثم تتمم غيرهم

مختلف

ناسخ ومنسوخ

اول من صنف فيه

زوايد وفوايد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفايق للزمخشري فانه
فايق على كل غلية ويرجوان يكون الكشف عن حقايق السنن قد اجاد
في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقايق وسوى ان لايقلد
فيه الا المصنف اما جليل والاجود ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى
واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة منه وهذا داب
الفقهاء الاعلام كالايمة الاربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن مصنفات
كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر فوالك ثمانية عشر نوعا
والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف الموقوف وهو عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا
وقد تستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على بهام ووقفه مالك
على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال ابن الاثير في الجامع
الموقوف على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك ان يروي الحديث
مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يامر بكذا او كذا ونحو ذلك فروع
الاول قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث مغيرة كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف
ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مراد هما انه ليس مرفوعا
لفظا الثاني تفسير الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فمعنى تفسير يتعلق
بسبب نزول آية كقول جابر كانت اليهود يقول كذا فانزل
الله كذا ونحو ذلك الثالث الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة
عند الشافعي رحمه الله وطايفة من العلماء وحجة عند طايفة المقطوع

وهو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الترمذي
وابو القاسم الطبراني في المقطع وسياتي بيانه وكلاهما ضعيف
ليس بحجة المرسل وهو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم
وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا اثنين
وان كان اثنين فاكثر يسمى معضلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه
واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقوع الاول قبل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا
والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه اخر مسندا عن غير رجال الاول
فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي
بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يختص
ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من اصحابنا فان
قبل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل فلم المرسل الذي يعمل
ما كان رواية ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند
فان رواية ليس كرواية فجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى
من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل اذا سنده
حافظ بذلك الاسناد غير مرسل او ارسله عن غير شيوخ الحديث
الاول او عضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او عرف
انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقيل ايضا الشافعي يقبل مراسيل كبار
التابعين اذا انضم اليها ما يوكدها ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يوكدها
سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره الثاني اذا روى تفسير
حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرا

وجماعة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ورواه الثورى وشعبة عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن الكثير ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح فى
عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل يقدح فيهما والثالث مرسل
الصحابى وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من اصاغر
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه
فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون روايتهم ذلك عن الصحابة
والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج
به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا ارويه الا ما سمعته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن صحابى لانه قد يروى عن غير صحابى وهذا
مذهب الاستاذ ابى اسحق الاسفرايينى والصواب المشهور انه
يحتج به مطلقا لان رواياتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن
التابعى بشىء المنقطع الصحيح عند الجمهور هو الذى لم يتصل اسناده
على اى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه
او آخره الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاستعمال رواية من دون
التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل
الوصول الى التابعى رجل سواء كان محذوفا او مذكورا بما كمالك
عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع
هو ما روى عن التابعى او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله و
هذا غريب بعيد وعرف الانقطاع بجهة من وجه اخر بزيادة رجل
او اكثر صورته حديث واحد له اسناد ان فى احدهما زيادة رجل
او اكثر فان عرف ان ذلك للحديث لا يتم اسناده الا مع تلك
الزيادة فالاخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا المفصل
يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط عن سنده اثنان
فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول

الشافعى

الشافعى قال ابن عمر كذا وعن الحافظ ابى النضر السنجرى ان قول الراوى
بلغنى يستمى مرسلا كقول مالك بلغنى عن ابى هريرة فرع اذا وقف تابع
التابعى حديثا على التابعى وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعى فجعله
الحاكم نوعا من المعضل نحو قول الاعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم
القيمة عملت كذا وكذا للحديث فقد رواه الشعبى عن انس واعضله
الاعمش لان التابع اسقط اثنين الصحابى والرسول صلى الله عليه
وسلم قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعى ويوقف عليه
لان مثل هذا لا يصدر عن التابعى استغلالا بل لا بد فيه من السماع
من صاحب الوحى صلوات الله وسلامه عليه الشاذ والمنكر قال
الشافعى رضى الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
الناس وقال الخليلى هو ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به
شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فموقوف
فيه ولا يحتج به وهذا يشكل بحديث الاعمال بالنيات اذ تفرد به
يحيى عن التيمى والتيمى عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهو مخرج فى الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله
ان الاولى التفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط افشاذ مردود
وان لم يخالف وهو حد ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة
الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال القاضى ابن جماعة هذا
التفصيل حسن لكن اخل فى القسم الحاصر احوال القسم وهو حكم
الثقة الذى خالفه ثقة مثله فانه مابين ما حكمه اقول قوله احفظ منه
واضبط على صيغة التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله
لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو المعلل اعلم

علل الحديث

ان معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها وانما يتمكن من ذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهى عبارة عن اسباب
خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذى اطلع فيه

على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى الاسناد
الجامع لشروط الصحة ظاهره ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له وبان تثبت العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه
من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر في
اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
بان يجئ الحديث باسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيتوهم
ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة في الاسناد والمتن والاول
اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الاسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل عن
العدل الضابط فهو معلل بغير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو
بن دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
الثوري عنه فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن
ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بان
نفي مسلم البسملة صريحا انما فاه من قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله
فذهب مسلم الى المفهوم واخطأ وانما معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون
بسورة يذكر فيها الحمد لله كما يقال قرأت البقرة ثم انضم الى هذا المور
منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالسبعة فذكر
انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول
في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية اشارة الى انه
غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه عن

انس

انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم فلم اسمع واحدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الرحمن الرحيم
فقال اي بني محدث اياك والحدث وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا
انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين فان العلة ولعل المعلل
مال الى مذهبه والاذعان الى الحق احق من المراء واعلم انه قد يطلق
اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها
وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا
يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم المدلس ما اخفى عيب
هو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شان من هو كذلك ان لا
يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مذكرا بان يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد فاكثر قال الخطيب
وبعالم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير
السن ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغير ما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه
فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف (١) القسم
الاول فكروه جدا اذ فيه اكثر العلة وكان شعبة من اشدهم في كراهته ولم يقبلوا
في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث
والفقه مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل رواية بين السماع او البين والصحيح

التفصيل فما رواه بلفظ محتمل ام يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما
رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول
مخرج بذلك الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير
جدا كقتادة والاعمش والثوريين وبهيم وغيرهم وهذا الان التدليس
ليس كذبا ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يتبين اجراه الشافعي رحمه الله
فيمن عرفناه دلس مرة فقال الشيخ محي الدين يكفي في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة بهذا التدليس بعن فحمل على ثبوت سماعه من جهة اخرى
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير بطريق
معرفة حاله ويختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون
شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية
عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ويكتسح بهذا
القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين المضطرب هو الذي يختلف
الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما
يستجيبه مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه
من وجوه الترجيح بان يكون رواتها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير
ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب قد يقع في السند او
المتن اما من راو بعينه او من رواة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليصير غريبا مرغوبا فيه روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسنادها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم خرجوا
لمجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالتفضل الموضوع وهو المخالف اجمل الاقسام
ينقسم الى ثلثة اقسام يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم
يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه وقسم يجب التوقف فيه لاحتمال
الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون كله كذبا لان العادة

تمم

تمته في الاخبار الكثيرة في بكون رواتها كذابا مع كثرة رواياتها واختلافهم ولا ان يكون
كلها صحيحا قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن كذب علي متعمدا
ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحفظوا احاديث كثيرة علموا كونها لم يعمدوا بها
فلا يحمل رواية الموضوع الا عند حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف
غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها
في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما ينزل منزلة اقراره ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي او
المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها قال ابن الصلاح ولعل اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في
مطلق الاحاديث الضعيفة قال الشيخ محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج
ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منتسبون
الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فنقل الناس موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نمضت جماعة
الحديث بكشف عوارها ولله الحمد وقد ذهبت الكرامية
والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع
ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلام بعض الحكماء وزهاده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه
الموضوع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل
رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل
الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه روينا عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن

واشتغلوا بفقه ابى حنيفه ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث
حسبة وبهذا حال للحديث الطويل الذى يروى عن ابى بن كعب عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القران سورة سورة منسوخة بحثت بالجث
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع
لبين عليه ولقد اخطأ الواحدى المفسر وغيره من المفسرين فى ايداعهم
تفاسيرهم وما اودعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ فى قراءته الى قوله
ومنوة الثالثة الاخرى القى الشيطان فى امنيته الى ان قال تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى قال الامام فى تفسيره روى عن محمد
بن اسحق بن خزيمه ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقى
ايضا وروى الشيخ محى الدين عن القاضى عياض انها باطلة لا يصح عقلا ولا
نقلا وذكر ابو منصور الماتريدى انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه
من الزنادقة حتى يلقوا بين ارفاق الدين ليرتابوا فى صحة الدين القويم وقيل
انها من مفتريات ابن الزبعرى وروى مسلم فى صحيحه باسناده عن الاسود
عن ابى اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال
رجل من اصحاب على رضى الله عنه قاتلهم الله لقد اشاروا بذلك الى ما ادخله الشيعة فى علم
على وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات المفتعلة و
الاقاويل المختلفة وخلطوها فلم تميز صحيحه عن فاسده قال ابن الاثير فى
الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث
بن ابراهيم دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة
الواردة من الاماكن البعيده فروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا فى خف او حافر او نصل فامر له بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال للمهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال رسول الله جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وانهم
قوم من السؤال والمكدين يتقوتون فى الاسواق والمجامع فيضعون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحه قد حفظوها فيروه

الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى سمعت احمد بن
[illegible] فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص
فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره
من ذهب وريشه مرجان واخذ فى قصة من نحو عشرين ورقة فجعل
احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا فقال
والله ما سمعت الا بهذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال
يحيى بيده ان تعالى فجاء منوها النوال بجيزه فقال له يحيى من حدثك
بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد
ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كان ولا بد لك من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين
قال نعم لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا منذ الان
قال له يحيى وكيف علمت انى احمق قال كانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين
[illegible] غير كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال
فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما
فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرى مجراهم
الشيخ محى الدين فى شرح صحيح مسلم واحتج العلماء بحديث النهى عن تخصيص
ليلة الجمعة بالقيام على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى بالرغائب فانها
بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وقال الشيخ ابو الحسن محمد
الصغانى فى كتابه الذر الملتقط فى تبيين الغلط فذوقع فى كتب كثير من الناس
للقضاعى كثير من الاحاديث الموضوعة ما هو ظاهر من ذلك الصحيفة
تمنع الرزق السعيد من وعظ بغيره الشقى من شقى فى بطن امه الحج جهاد
كل ضعيف الجنة حديث صحيح [illegible] هدية دار الاضحيا المومن سير المومنه شرف المومن قيامه بالليل

لاتنطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم الحق مع عمر حيث كان من استغنى بغير القرآن فلا كفاه الله
العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين من اكل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا
والحديث الطويل الذي يروى في كسوف القمر وكل شئ وحديث عزاب البلدان المسماة بكل بلدة افة
وحديث رواه ابو عقال عن ابن رضي الله عنه في الكوافي والقطر باطل لا اصل له والله اعلم

تعليقة ممن نقل من خط المولى سعدي المفتي ومنقول
من خط المولى الصالح البيسي رحمه الله

ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا علما اعزوا النساء بلزوم الحجاب اكظوا بالجلال
والكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي يعينوني في كتابتهم استعينوا
على الحوائج للنجاح بالكتمان لها بخافوا عن ذنب الستي فان الله آخذ بيدي
كلما عثرت اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا
ثلثة غنى قوم افتقر وعزيز اذل وعالم يلعب به الجهلى والجهال تعشوا ولو
بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة اجتنب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فمفارقه واعمل ما شئت فانك
مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا تهم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
لا يفصل الصيغة الا عند ذي حسب او دين كما لا يصلح الرياضة الا الجواد
لا مهدي الا عيسى بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي
ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح
الراكب ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام ان في المعارض لمندوحة
عن الكذب ان لكل شئ معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين يحب
السماحة ولو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف
الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل افضل من الشباع كيف صنع
خبز المخلوق من امتي لولا ان السؤال يكدبون ما قدس من ردهم بادنيا
اخذني من خدمتي واتبعني بادنيا من خدمك ودع تمع في كتاب النجم المذيل
على الشهاب للاطيشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه
من حج ولم يزرني فقد جفاني من فاتته الحمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من
ذنبه من عيّر اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان الا فلا تؤذن لاصليوه
جار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من طاحم الجنة بدر واحد والخندق وحنين
الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة القرآن كلام الله غير مخلوق
اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصنفان من امتي ليس لهما

قال الشيخ انس رضي الله عنه صيغاني ذكر احاديث موضوعة ومنعت على رسول الله وافتريت عليه واودع اكثرها في مصنف
شتى في الحديث في مصنفاتهم ولم يتنبهوا عليها فرواه الخلف عن السلف ثقة بنقلهم فضلوا واضلوا عنها الورى
المنسوبة الى امير المؤمنين علي رضي الله عنه في الطواف في اسبوعها التي اولها يا حبي لفلان ثلاث علامات وفي احرام النهي عن الخواتم
في اوقات مخصوصة واثمان مخصوصة موضوعة كلها وضعها كلها قناد من قمر والخبيث وسومر وكذاب والحديث الطول

وعزة استغناه عن الناس اليقين الايمان كلمة الموت كفارة لكل مسلم
المرء كثير باخيه الناس كانسان المشط الغنى اليأس مما في ايدي الناس
حبك الشئ يعمي ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول
دفن البنات من المكرمات السلام تحية الملتنا وامان لذمتنا
النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المرأة الحسناء يزيد في البصر لا بأس
قادة والعلماء سادة ومجالستهم زيادة الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم ويصح البصر من كنز البر وروي من كنوز البر كتمان المصائب
والامراض والصدقة الفاشي ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر الرحمة
والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة من الشتاة للجنة بسماع
الى الخيرات ومن الخلق الضيق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت
لهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات من اكثر من الفضل
بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه
ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له
الجنة من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم من افشر صاحب بدعة
ملأ الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ اصلح من لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن
الا من حيث لا يعلم كان الحق فيما على غيرنا يجب وكان الموت فينا على غيرنا
كتب وكان الذي تشبع من الاموات سفر ما قليل الينا عايدون بنوهم
اجدادهم وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا
كل جايحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه
من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية
طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعد ما الى بدعة ترغبا تزهدوا تجبرا
تقلة اتسع ينسبح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه

الارز سمي ارزا من الارز حلقت الارز من بقة تعوى لو كان الارز
حيوانا لكان ادنى ولو كان ادنى لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا ينظر
ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان مرسلا لكان انا من اكل الارز اربعين يوما
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه عليكم بالقدس فانه مبارك مقدس وقد بارك عليه سبعون
نبيا منهم عيسى عليه السلام والاحاديث التي ترتب على تسمية احمد لا يجب شئ منها

فى الاسلام فصيب الغدرية والمرجية يوم الاربعا يوم نحس مستمر هذا آخر
ماجاء فى الكتابين المذكورين ومما يجرى فى كلام الملكين وكتبهما معزوا
الى النبى صلى الله عليه وسلم قولهم اذا روينا عن حديثا فاعرضوه على كتاب
الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطابى فى كتاب
معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة وبدفعه قوله صلى الله
عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب ومثله معه ومنه قولهم عليكم بدين
العجائز وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين عليكم بحسن الخطاب فانه من
مفاتيح الرزق المستجاب محروم العلم حلمان علم الابدان وعلم الاديان
العنب دود ومن بشر فى بخروج الصفر بشرته بالجنة لانه فواكه القر
فى العقرب سراج امتى ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
هذا كلام لا اصل له ومن الموضوع خير خلكم خل خمركم خل قريش يملأ الارض
علما يعنون به الشافعى محمد بن ادريس والحديث الطويل الذى يروى عن
ابى بن كعب وهو منه برئ فى فضائل القرآن سورة سورة وقل يا ايها الكافرون
خلا منها الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم فى حق على رضى الله عنه
انه لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك وفى حق ابى
بكر رضى الله عنه ما صب الله فى صدرى شيئا الا وصببته فى صدر
ابى بكر قال الشيخ وقد صنف كتب فى الحديث وجميع ما احتوت
عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالودعانية ومنها الوصايا اللفيفية
الى النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بها على رضى الله عنه كلها موضوع
ماخلا الحديث الاول وهو انت منى بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبى من بعدى فانه قال الشيخ تقى الدين بن تيمية يا روى
ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر
فقال وعزتى ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطى ولك
الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر
العقيلى وابو حاتم البستى وابو الحسن الدارقطنى وابن الجوزى وغيرهم

الرواة ومن تقبل روايته ومن لا يقبل وهى من اجل انواع علوم
الحديث وابهمها وهى التى تميز بين الصحيح والضعيف وفيها
تصانيف كثيرة منها ما افرد فى الضعفا ككتاب البخارى والنسائى
والدارقطنى وما افرد فى الثقاة ككتاب الثقاة لابن حبان ومنها ما اشترك
كتاريخ البخارى وابن ابى خيثمة وابن ابى حاتم وجوز الجرح والتعديل
صيانة للشريعة ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطأ غير واحد
بجرحهم بما لا يجرح وفيه فصول الاول اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه
والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة
فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه ان حدث منه عارفا بما يحتمل به المعنى ان روى به ولا يشترط
فى الكوره ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغرايبه ولا البصر ولا العدد الى
يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه
بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعى والشافعى واحمد واشباههم
ويقبل تعديل العبد والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قاله
الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته
نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا
اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر
سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب
ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس
فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخارى فى صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس
وسعيد ابن ابى عروبة وعاصم بن على وغيرهم ومسلم بسويد بن

سعيد وغيره وكل هولاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا السبب قال قيل انما يعتمد الناس في جرح
الرواة وردهم بنهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان
السبب بل يعتمدون على قولهم كفلان ضعيف فلان ليس بشيء ونحوه
وهذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالجواب ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول
حديث من قالوا فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم
من اراحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعد البينة
فعملنا حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن تقدم
فيهم الجرح الرابع ثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله وان اجتمع في
شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل
يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل الخامس اذا قال
حدثني الثقة ان قصد به التعديل لا يجزئ اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك
لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده بل اضرابه
عن تسميته مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل وسماه
لم يجعل روايته تعديلا منه له لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا قال
العالم كل من روايت عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له في اظهر
لانعمل بتزكيته هذه لما مر آنفا وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث
حكما ولا مخالفته له جرحا في راويه قال القاضي العالم الذي من شانه
اشتراط العدالة في رواية اذا نقل خبر رجل ثالث بعدله ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عالما من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف
لمخافة ان يكون صحيحا في نفس الامر يجب العمل به [illegible] الالفاظ المستعملة
في الجرح والتعديل اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة

او

الفاظ الجرح

او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظا او ضابطا فهو ممن
يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق ولا بأس به فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات لا يشعر بالضبط فينظر
ليعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا
ابو خلدة فقيل له كان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا
الثقة شعبة وسفيان الثالثة اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه
وينظر فيه قبل وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار فقيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق
رجل ضعيف الحديث هو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح ايضا على مراتب اولها سيء الحديث فهذا يكتب
حديثه وينظر اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت ليس فلان بكذا
ساقطا ولكن مجروح او شيء لا يسقط العدالة قبل ومثله مقارب الحديث
او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول الثانية هو ليس بقوي
فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه دونه في القوة قبل ومثله ليس
بذاك او ليس بذاك القوي الثالث ضعيف الحديث وهو دون الثاني
لا يطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او ذاهب الحديث او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه والسابع لا يقبل روايته من عرف
بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن يتابع حالة السماع او
يشتغل عنه او يحدث لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين
في الحديث من غير كتب وحفظا او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث
من اصل مصحح او من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديثه فتبين له غلطه فلم
يرجع واصر على غلطه سقطت روايته قال ابن الصلاح هذا الذي
قالوه لعله اذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فان لم يكن عنادا بان يكون
على وجه التنقيح في البحث ففيه نظر ولا بأس بادنى نعاس لا يختل

معه فهم الكلام وكان بعضهم اذا كتب طبقة السماع كتب وفلان و
هو ينعس وفلان وهو يكتب الظاهر من غلط لحرفه او ذهاب
بصره او لغير ذلك فنقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ويرد ما بعده
وما شك فيه ايضا منهم عطاء بن السايب احتجوا برواية الاكابر عنه
كالثوري وشعبة قال القطان الاحد اثبت من سمعها من شعبة باخره
عن زاذان ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
في ايام المهدي ومنهم ربيعة الرأي شيخ مالك في اخر عمره ومنهم سفيان
ابن عيينة قبل موته بسنتين التاسع في رواية المجهول الحال وهو
اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا تقبل عند الجماهير
وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمختار قبوله و
قطع به سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة فيمن
يتعادم عندهم وتعذرت معرفتهم لان اكثر الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي المسلم ونشر الاحاديث مطلوب لكل احد ومعرفة
الباطن متعذر بخلاف الشهادة فانها يكون عند الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وثالثها
مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من
جهة راوي واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح من قبل في
رواية المجهول العدالة لا تقبل رواية المجهول العين وقال
ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان
يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد و
عمرو بن معدي كرب في الشجاعة قال الخطيب واقل ما
ترفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم
قال ابن الصلاح راد على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه
عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم ومسلم
ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك

مصير

مصير منها الى ما وجد من هذه الجهالة برواية واحد وقد ذكر
كالخلاف الاكتفاء بتعديل واحد قال الشيخ محي الدين مجيبا
عنه الصواب ما ذكره الخطيب مما نقله عن اجتهاده بل نقله
عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لانه شرط في
المجهول ان لا يعرفه العلماء وهذا معروف عند اهل العلم
بل مشهور ان مرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من
الصفة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا تضر الجهالة باعيانهم
لو ثبت اقول هذا الجواب مسلم في حق الصحابة رضي الله عنهم و
ليت شعري كيف يدفع قوله والخلاف في ذلك كالخلاف
في الاكتفاء بتعديل واحد وقد تقرر ان العدد ليس شرطا في قبول
الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا شرط
في رفع الجهالة فرع يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل
اسمه ونسبه العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه
ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا لفسقه وكما استوى
في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق في المتأول وغير
وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله
كالخطابية من الروافض لم يقبل ويعزى هذا الى الشافعي وقيل
ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر
وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحابنا في غير الداعية
واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عندنا مما فاطبة لا خلاف بينهم
في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب
ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة للحادي عشر
الثابت من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته
الا ان ثبت من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مبتدع

عدم القبول

فلا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ
البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من
اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعود ذلك قال وذلك ما افترق
فيه الشهادة والرواية وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه الثاني عشر اذا روى ثقة حديثا وروجع عن ثقة
المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او
نحو وجب رد ذلك للحديث ولا يقدح في باقي روايته قال فان لم يعرفه اولا
اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار من روجعوا
ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه رد بعض حديث اذا
نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه يقصد
النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد ترك
كثير من الاكابر احاديث نسوها وحدثوا بها لمن سمعها منهم فيقول احدهم
حدثني فلان عني انى حدثته وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف وهذا
كره الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء الثالث عشر الاخبار اذا
اختلفوا فيمن اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا تقبل روايته وهو
قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي
لان ذلك يخرم المروة خرقا ويتطرق اليه تهمة ورخص في ذلك ابو نعيم
الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون قياسا على اجرة
تعليم القرآن وكان ابو الحسين بن القفور يأخذ الاجرة على الحديث
وان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز ما لكون اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه الكسب لعياله الرابع عشر اعرض الناس في هذه الاعصار
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا

ومن

ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل
موافق لاصل شيخه واحتج البيهقي لذلك بان الحديث الصحيح وغيره
قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جميعهم وان جاز ذلك
في بعض اقوال ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم
يستوعبها فذكر بعده مسلم ما صح عنده وزاد عليه ثم بعده ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ذكروا من الصحيح والضعيف ما ذهب
عنهما وذلك ان ائمة الحديث محفوظون ان يذهب شيء من الاحاديث
عن جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالعمل بقاء
سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة حرسها الله تعالى الباب الثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وفيه ثلاثة فصول الفصل
الاول في اهلية التحمل صح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع
ابو حنيفة في اقوم واخطؤ الاتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين
وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس
يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي
فقال القاضي عياض حده اهل الصنعة في ذلك خمس سنين
وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استعن عليه
عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضر او احضر وقيل
الصواب ان لغير كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب
صحيحا سماعه وان كان له دون خمس ونقل نحو ذلك عن احمد بن
حنبل وموسى المحال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان
ابن خمسين وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون
قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي وحاصله ان
القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا
يرد حديث محمود بن الربيع اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على

اثبات سماع من هو مثله في السن وان فوقه ولا يدل على سماع من كان
دونه في العمر وله ذكاء وفطنة قال عبد الله الزبيري ينبغي كتب الحديث في
عشرين سنة لانها يجمع العقل وقال موسى بن هرون واهل البصرة
يكتبون بعشر سنين واهل الكوفة بعشرين والشام للثلثين والصواب
في هذه الزمان ان يستكثر سماع الحديث ما سماع الصغير من اول زمان
يصح فيه سماعه لان الملحوظ الآن ابقاء سلسلة الاسناد فحسب وان
تشتغل بكتب الحديث وتقييده من حين تاهله لذلك ولا تحصر التاهل
في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فرع يجوز رواية
الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب
وهو على اقسام الاول ان كون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن
مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر فقد ارى المرء
عنه بان يكون افظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن عبد الله
بن دينار والثالث ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد
الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن
التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار الفصل الثاني في طرق تحمل
الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء او تحديثا وسواء كان من حفظه او كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير
قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في نداء
عالم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما لم يجز له حدثنا وروي عن الحسن
انه كان يقول حدثنا ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ
ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم ينلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال
الحفاظ حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه
من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا
فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له حدثنا وقال

ابن

ابن الصلاح هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلو اخبرنا انبانا ونبانا وهو قليل
في الاستعمال قال القاضي ابن جماعة لا سيما بعد غلبته في الاجازة قال
ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس
في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا
واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له قال القاضي ابن جماعة وقد يرد بان
سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله في الاجازة عند بعضهم
لقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما
عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الايرى الى قوله
كان ابو القاسم مع تقنه وصلاحه غير انه في الرواية وكان البرقاني
بخلاف بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه
ما يحدث به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا ولم يقل لي او لنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا تحقق اقاوه لا سيما فيمن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما
سمعه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط و
الله اعلم الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر قراء المحدثين عرضا
لان القاري يعرضه على الشيخ سواء قراء هو او غيره وهو كسماع سواء قرا
من كتاب او من حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك
اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد
واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه
او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ
ويروى عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو
مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والصحيح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه

فلان او وكيلي ان شاء قبيل حدثني لفظا ما سمع
الا لمذكر في المجالس المذاكرة بين
اوضح العبارات قال فلان

ان الشيخ حينئذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ منه صلوات الله وسلامه عليه فروع الاول العبارة فى الرواية
بهذا الطريق على مراتب احوطها ان يقول قرات على فلان او قرى عليه وانا اسمع
فاقر الشيخ به ونحلوه قوله حدثنا واخبرنا مطلقين لمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل
والنسائى وغيرهم وجوزهما الزهرى ومالك وسفين بن عيينه وغيرهم وهو مذهب
البخارى والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا
وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشايع
الغالب الآن لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن
احسن ما يحكى فيه ان ابا حاتم قرا على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربرى
قراة عليه صحيح البخارى وكان يقول له فى كل حديث حدثكم الفربرى فلما
فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربرى قراة
عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له فى جميعه
اخبركم الفربرى [illegible] ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ حدثنى وفيما سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرا عليه بنفسه اخبرنى
وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب واختاره
الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه واجمعة عصره فان شك فالمختار انه يقول
حدثنى او اخبرنى ونقل عن يحيى القطان ما يقتضى جواز حدثنا واخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا وما سمع فى جماعة حدثنى
واخبرنى جاز [illegible] قرات على الشيخ وقلت اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان وهو مصغ فاسم غير منكر ولا مكره صح السماع وجلست
الرواية وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض الشافعية كسليم
والى اسحق الشيرازى وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ
وله ان يعمل به وان يرديه فايلا قرى عليه وهو يسمع وليس له ان
يقول حدثنى او اذا كان اصل الشيخ حالة السماع فى يد موثوق به مراع

لما يقراء

لما يقراء اهل لذلك كان كاسماعه الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقراء ام لا هذا
هو الصحيح وقيل ان لم يحفظ الشيخ لم يصح السماع وهو مردود لعل محله
على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته
تولى بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظ الشيخ لم يصح
السماع الرابع لا يجوز فى الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا
باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك ممن لا يرى التسوية مبنى على الخلاف المشهور فى
رواية الحديث بالمعنى هل يكتب اداء اللفظ ويجوز نقل معناه فمن جوز
اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن
لم يجوز لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ
[illegible] للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب
الذى سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه منى واجزت
له روايته عنى كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب
الاندلسى لا عنا فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيخبر
مكافئة بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المملى فمن يجوز
لمن سمع المبلغ دون المملى ان يروى ذلك عن المملى ذهب جماعة من
المتقدمين وغيرهم الى جواز ذلك ومنع المحققون وهذا هو الصواب
السادس [illegible] السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه ويكفى فى تعريف ذلك خبر ثقة
هذا هو الصواب وقد كانوا يسمعون من عائشة رضى الله عنها
وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام
مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا فرق عندى او رجعت

عن اخبارك به او نحو ذلك ولم يسنده الى خطاء او شك او نحوه بل منعه
من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه
ولا مانع له من روايته عنه ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه
جاز له ان يرويه عنه وعن النسائي ما يؤذن بالتحرز منه ولو قال الشيخ
اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره وجاز له روايته [illegible] الاجازة
قال ابن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك
ما الماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له فعلى هذا
يجوز ان يعدى الفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا
مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلي بهذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي
واذا قال اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف والاجازة انواع
الاول اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او جزءا فلانا جميع
ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة
عن مناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء
جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه
وحكى الخلاف في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لمانعه
من اهل الحديث والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن ابن عيينة
وقطع به من اصحابه القاضيان الحسين والماوردي ومن المحدثين
ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني واحتج المجيز بانها اخبار بمرويات
جملة فصح كما لو اخبر به تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة
عليه وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل يجوز الرواية به ولا يجب العمل به
وهو مردود عليهم الثاني اجازة معين في غير معين كقول الشيخ اجزتك
مسموعاتي او مروياتي وللجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل
الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني
او ما اشبهه واختلفوا في هذا فجوز ذلك الخطيب مطلقا فان قيدت

بوصف

بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين
الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن
يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء
الحنبلي وابن عروس المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار ولا يصح اخبار معدوم
وقولهم انها اذن وان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم
اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابي داود وهو اولى بالجواز من المعدوم
المجرد عند من اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف القسمين
واجاز الشافعي الثاني دون الاول والاجازة للطفل الذي
لا تمييز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب وعليه عهدنا شيوخنا قال الخطيب
يجيزون الاطفال الغيب ولا يسالون عن اسنانهم وتمييزهم و
لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي
والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما روى من اجازات ثلث
وينبغي لمن يروي بها ان يتأمل كيفية اجازة شيخه شيخه ليملا ما يروي
ما لا يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عندي من سماعي فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه
عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات
شيخه الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم فرعان
الاول انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له
من اهل العلم لانه موضع يحتاج اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكى
ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا يجوز الا للعالم في
الصناعة وفي معين لا يشكل اسناد الثاني ينبغي للمجيز ان يكتب

ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اخبارا ان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع اصل سماعه او فرعا مقابلا
وتقول هذا سماعي او روائي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ثم
يبقيه في يديه تمليكا او الى ان شيخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه
فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي
فاروه عني وتسمى عرضا واحد من ائمة الحديث هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ
يسمى عرضا ايضا فليسمى هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة
كالسماع في القوة عند الزبيري وطائفة وقال الثوري وجماعة انها منحطة عن
السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب ومنها ان
ناوله الشيخ سماعه ويخبره ثم يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق فلذا اوجب
ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له روايته ولا يظهر في هذه كثير
مزية على الاجازة المجردة في معين وصرح بذلك جماعة اهل الفقه والاصول
واما شيوخ الحديث فرجحوا وحديثا فيرون لها مزية معتبرة ومنها ان يأتيه
الطالب بنسخة وتقول هذه روايتك فاروها عني واخبرني روايته
فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته وهذا باطل فان وثق بخبر
الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد قراءة الثقات
له حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا
حسنا الثاني المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا
سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء
واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين ومنع جوازه الزهري ومالك
اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو لائق بمذهب من يجعل عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني والمرزباني وغيرهما جوازه
في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع من
ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا اجازة او مناولة او انبأنا

او اجازني او ناولني ونحو ذلك واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق
انبأنا في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي وقال ابن احمد
ان كل قول البخاري قال لي فهو عرض ومناولة الثالث الكتابة
وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذن يكتبه له وهي اضرب
احدها مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه اجزت لك ما كتبته اليك او لك او كتبت به
اليك ونحوه من العبارات وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بالاجازة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وقد منع
الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور
وذلك عندهم معدود في المسند الموصول ومنها الشعار تقوى بعض الاجازة
فهي وان لم يقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت معنى ويفي في معرفته
خط الكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف الطريق الرابع الطريق التاسع
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
مقتصرا عليه غير قابل اروه او نحو هذه فيجوز الرواية به كثير من اهل الفقه
والحديث والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد
بعض الظاهرية فقال له الشيخ هذه روايتي لا تروها عني جاز له روايتها
عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع
بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه
ولا يأذن في روايته لخلل يعرفه ولكن يصح العمل به اذا صح سنده عند
الطريق التاسع الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع
من العرب في مثالها ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث
يرويها لم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحو ذلك فله ان
يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط
فلان عن فلان ويذكر البافين هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال لقوله وجدت

بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيه
هذا حدثنا واخبرنا وانكر هذا على فاعله فرعان الاول اذا وجد حدثنا فى تاليف
شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبر فلان وهذا
منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال بهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه
فان لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه او
قرات فى كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان او فى كتاب ظننت انه بخط
فلان او فى كتاب ذكر كاتبه انه فلان او فى كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا ينقل قال فلا فكذا الا اذا
وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول مفيدة كما تقدم فى النوع
الاول فان لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل بلغنى عن فلان كذا او وجدت
فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحوه وقد تسامح اكثر الناس فى هذه
الاعصار باطلاق اللفظ اللازم فى ذلك من غير تحر وتثبت فطالع
احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة
فيقول قال فلان كذا فان كان المطالع عالما نقطا لا يخفى عليه فى الغالب
السقط والتحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ اللازم فى هذا
والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
الثانى العمل اعتمادا على الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء
المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعى وطايفة من نظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل به عند
حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الازمان غيره
لانه لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية غالبا
الثالث فى كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم
فى الرواية فافرطوا وتساهل آخرون ففرطوا فقال بعض المتشددين
لا تجزئ الا فيما رواه من حفظ روى ذلك عن ابى حنيفة ومالك والصيد

لانى

لانى وقال بعضهم يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلها الحاكم
تجروحين وهذا كثير وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام فى التحمل
الضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غلب على ظنه
الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا
يخفى عليه تغيير غالبا الثانى الضرير اذا لم يحفظ فاستعان
بثقة فى ضبط وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته قال الخطيب والبصير
الذى كالضرير الثالث لو وجد فى كتابه خلاف حفظه فان حفظ
منه رجع اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه وان لم تذكر
نحن ان نذكرها معا فيقول حفظى كذا وفى كتابى كذا وان خالفه
فيه غيره قال حفظى كذا وقال فلان كذا ولو وجد سماعه فى
الكتاب ولم يذكره فعن ابى حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعى واكثر اصحابه وابى يوسف ومحمد جوازها
وهو صحيح بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب
مصون تغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث يمكن اليه
نفسه والله اعلم الرابع قال فى شرح السنة ذهب قوم الى قبول
لفظ الحديث منهم ابن عمر رضى الله عنهما وهو قول القسم بن محمد وابن
سيرين ومجاهد ابن جبير ومالك بن انس وابن عيينة وعبد
الوارث ويزيد بن زريع وقتيبة وبه قال احمد ويحيى وذهب
جماعة الى الرخصة فى نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبى والنخعى قال ابن
سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة الفاظ يختلفون والمعنى
واحد وقال سفيان الثورى ان قلت انى حدثتكم كما سمعت
فلا تصدقونى وانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها

ولا خير أن يخل بمعانيها فلا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي
سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه
والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف
يجوز في الجميع اذا قطع بادا المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف
فلا يجوز تغيير لفظه اصلا وان كان بمعناه اقول قول من ذهب الى
التفصيل هو الصحيح لانه صلوات الله وسلامه عليه افصح من نطق بالضاد
وفي تراكيبه اسرار دقايق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب
من التراكيب له معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير
ولو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة
او مترادفة اذ لو وضع الآخر لفات المعنى الذي قصده ومن ثم قال صلوات
الله وسلامه عليه نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
ابو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وكفى بهذا الحديث لفظا
ومعنى شاهدا صدق على ما نحن بصدده فانك ان اقمت مقام كل لفظ
ما يشاكلها او يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله
رحمه الله او غفر الله وما يشاكلها ابعدت المرمى فاز من حفظ ما سمعه
واداه من غير تغيير فانه جعل للمعنى غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا
ذاويا وكذا لو انبت مناسب العبدفات المعنى لان العبود بتنبي الاستكانة
والمضي لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا امتناع ولا استنكاف
من اداء ما سمع الى من هو اعلم منه وخصت المقالة بالذكر من بين
الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة لمبدا على
وجوب ادا اللفظ المسموع وارداف دعايا حفظها شعر بزيد التقرير
لان النهي ادامة للحفظ وعدم النسيان وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها

او

او نثرا ادايا على رواياتها وبلغاتها ونحوها دلالة على ان تلك المقالة المستوعة عنده
واجب ادا ما الى من هو احق بها وابلغ بها غير متغير ولا متصرف فيها وكذا
تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عارض العلم اذ الفقه
علم دقايق مستنبطة من الاقيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لم يتم جملة
وكذا تكرير رب وانا طة كل بمعنى يخصها فان السامع احد الرجلين اما
ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيره لانه غير عارف بالالفاظ
المتشاكلة فتحفظ فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد
المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ
ولفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة
باساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان في قسم الفصاحة والله
اعلم قال ابن الصلاح وقد رويانا ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام كانه قد مر من شفته او لسانه شئ فقيل له في ذلك
فقال لفظ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها
برائي ففعل في هذا فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان
يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا بعد علمه ان للمعنيين
اتفقا لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم الرازي
ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا اشتبه ذلك من الالفاظ روى ذلك عن
ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحيح
ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك
الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم في الرواية على اللفظ من اللحظ قال ابن الصلاح
واذا اشتبه على القاري فيما يقراه لفظ فقراه هكذا وجه يشك فيه ثم قال
او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال تضمن
اجازته من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان التساوي
اختلف في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى

عليه اللفظ ان يتبعه لفظه
او كما قال او نحوه او ما شبهه

اذا لم يكن فقد رواه سواه وغيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا فان
مجاهدا نقص من الحديث ما لكثت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز
ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير معلق بما رواه بحيث لا يختل
البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز بهذا وان لم يجز
الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك كجزئين منفصلين ولا فرق بين ان يكون
قد رواه قبل على التمام او لم يروه بهذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم
فاما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة
اوّلا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف للحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب
قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو
من كراهة قال الشيخ محيي الدين وما اطلقه موافق عليه اقول اى لا يوافقه
احد في هذه الكراهة لانه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض
الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا اولا كاستشهاد النحويين
وغيرهم السابع لا يروى بقراءة لحان او مصحف وطريق السلامة الاخذ من
افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف قلل ابن سيرين
وغيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع
فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا وعند شيخنا او في
طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الصلاح اصلاحه
بما جاء في رواية اخرى او حديث اخر واذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد
سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق وان كان الاصلاح
بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد فيه الحكم بان يذكر
ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط لهم من معرة للخطاء ومن لم يقبل
على شيخه بما يعلم وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به للجمع
الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله اسقط الراوي
عن عايشة رضي الله عنها ولا بد من ذكرها لما علمنا ان المحامل كذلك رواه فاذا
الحفاظ الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عايشة انها قالت هذا ان علم ان شيخه
رواه على اللفظ المذكور فان رواه في كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه اتى به
اصلاحه في كتابه وروايته ايضا كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد او المتن
فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره واذا عرف صحته ووثق به وهكذا الحكم
في استيثاق الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه واذا وجد كلمة
من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز ان يسال
عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يجزونه روى ذلك عن احمد واسحق فاين
عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه
ولحنت فيه كذبت عليه الثامن اذا كان للحديث عنده عن اثنين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ
لفلان او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن
ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث
فاعاد ثم ذكر احدهما اشعارا بان اللفظ له وانما لخص مل خلط اللفظين فقال
اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جائز على تجويز
الرواية بالمعنى واما قول ابي داود في السنن حدثنا مسدد وابو توبة اللفظ
قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشتباه له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل
الاول فيكون اللفظ للمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون
من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا اجمع بين رواة
اتفقوا في المعنى وليس لما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك

لم يجب بعمله البخاري وغيره ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم
جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولابد من التلفظ
به حال القراءة واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فيه قرئ
على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ في الاول يقول قبل له اخبرك فلان وفي
الثاني قرئ على فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله في
كتاب البخاري حدثنا صلة بن حبان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون
احدهما في اللفظ وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ فيما رأه عن
ترك القارئ قال فقال هذا خطأ من فا " - الاظهر انه لا يبطل
السماع به لان حذف القول جايز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم و
الله اعلم العاشر قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي
الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما
وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب احمد
وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي ابن جماعة ولو قيل بجواز تغيير
النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على
النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فوله
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعاه رسول الله
الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وبنبيك الذي
ارسلت لانه اراد الجمع بين الوصفين النبوة والرسالة كذا
عن ابن الاثير الجزري اذا كان يسماعه بعض الوهن
فعليه ببيانه حاله الرواية ومنه ما اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فينبغي
حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان للحديث
عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكر هما لاحتمال انفراد
احدهما بالنفي فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر
اتفاقهما الثاني عشر اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه
من اخر فخلطه فرواه جملة عنهما وبين ان بعضه عن الاخر جاز كما فعله
على احدهما وبعضه

الزهري

الزهري في حديث الافك فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله
وعلقمة وقال وكل حدثني طائفة من الحديث فيها قالوا قالت عايشة رض
وساق الحديث الى اخره ثم ما من شئ من ذلك الحديث الا وهو في الحكم
كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز
الاحتجاج بشئ منه عالم يتبين انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط اجد
الراويين بل يجب ذكرهما ويبين ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا
فن مهم عظيم الغاية يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول
في معرفة الصحابة رضي الله عنهم واجود ما صنف فيها الاستيعاب
لابن عبد البر لولا انه ذكر فيها شجر من الصحابة وما حكي عنهم على طريق
الاخبارين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وضبط و
اجاد فيه وفي هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين وهو كل مسلم
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين من
طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب
هو من صحب سنة او غزا غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون
جرير وافراده صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول
صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول سواء الا بسبب
الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه
وروي عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن
شهد معه حجة الوداع واختلف في عدد طبقاتهم فالنظر في ذلك الى
السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين الثالث اولهم اسلاما من

الثالث المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق في اللفظ دون اللفظ بحب للمحدث
معرفته والاقيكثر خطأه والكمل ما صنف فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه
المعوازو ما ضبط قلما احد بها على العموم كسلام كلمة مشددا الاعمة والد
عبدالله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ماحص المقدسي
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم للجبائي ابي علي المعتزلي
وسلام ابن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم
ثم المهملة الاحمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة و
ابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك الرابع المتفق والمفترق
وهو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم كالحلسان بن احمد سة الثاني
اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني الرابع المنتسبون لاسم
والنسب المتباينون بالتقدم والتاخير كزيد بن الاسود الصحابي الطائي والحرشي
المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية والاسود ابن يزيد
النخعي التابعي الفاضل الخامس معرفة المنسوبين الى غير اباءهم وهم اقسام
الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ وغيرهم امي اتمهم وابوهم للحرث ابن رفاعة الانصاري
وبلال بن حمامة وابوه رباح الثاني الى جدته كيعلى بن منية وابوه امية والثالث
الى جدة كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله ابن الجراح والرابع
الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه الخامس النسب التي على خلاف ظاهرها
ابو مسعود البدري لم يسكن بدرا في قول الاكثرين بل نزلها وسليمن
التيمي نزل فيهم وليس منهم السادس المبهمات وصنف فيها عبد الغني الخطيب
ثم غيرهما وهو اقسام الاول ابهما رجل او امراة كحديث ابن عباس ان

رجلا

رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس وحديث
السايلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة هي
اسماء بنت يزيد بن السكن الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في
غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم باء وسدر وهي زينب رضي الله عنها
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمة وهو ظهير بن رافع وزياد بن
علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي يكتب اليها يوم احد
هي فاطمة بنت عمرو وقيل هذا الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة بن
حولة وزوج بروع بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع
الثاني في الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها
وهم ضربان احدهما من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والثاني من لا كنية له التي هي اسمه كابي بلال
عن شريك ابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من
عرف بكنيته ولم يعرف له اسم او لا كابي اناس بالنون صحابي وابي
مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من لقب
بكنيته وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب وابي الحسين
الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور
الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القسم النوع الثالث في الالقاب كثيرة
ومن لا يعرف منها قد يظنها اسماء فيجعل من ذكرها اسمه في موضع ولقبه
في موضع آخر شخصين والف فيه جماعة وما كرهه الملقب فلا يجوز
وما لا يكرهه فيجوز كمعويه الضال ضل في طريق مكة فلقب ضلالا وعبد
الله بن محمد بن الضعيف كان ضعيفا في جسمه عنزر لقب جماعة
كل منهم محمد بن جعفر او اسمهم محمد بن جعفر صاحب شعبة الفصل الرابع
في انواع شتى النوع الاول في معرفة الملوكي اهم ذلك معرفة الموالي
المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم او منهم
من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام

كالجني ربي الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا واسلم على يد اليمان الجعفي
ومنهم مولى الحليف كمالك بن انس الامام ونفرة سم اصبحيون حميريون بولاية
مولى التيم بن مرة بن كعب بالحلف النووي الشافعي في معرفة لوطان الرواة قد كانت العرب
انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا
الى القرى كالبصري ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليها فليبدأ
بالاول فيقول كالبصري في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان
من اهل قرية بلدة فجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية
والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين
نسب اليها النووي الشافعي في التواريخ والوفيات وهو فن مهم يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ
فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فوع الاول الصحيح من سن
سيدنا البشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ثلث وستون فبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى الاثنين الثنى عشر خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ بعد
ابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاول سنة ثلث عشرة وعمر رضي
الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه
فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين
وقيل غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين
ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير رضي الله
عنهما في جمادى الاول سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني
اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه خمس وخمسين
على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد رضي الله عنه سنة احدى و
خمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة رضي

الله عنه

الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف الذي
صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ومات
بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان وابواه الثلثة
كل واحد مايه وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل
مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة
سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة
سبع وتسعين مالك ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات سنة خمسين
ومائة وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر
اخر رجب سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله
احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب الحديث
المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت
من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود
السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين و
مائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي
مات سنة ثلث وثلثمائة ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وولد فيها سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بها في صفر سنة خمس واربع مائة وولد بها في شهر ربيع الاول

سعدي الحفاد

سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني ابن سعيد حافظ مصر ولد في ذي
القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربع
مائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات
في صفر سنة ثلثين واربع مائة باصفهان وبعدهم ابو عمر بن عبد البر الحافظ
المغرب ولد في شعبان سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة في سنة
ثلث وستين واربع مائة ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة ثم ابو بكر
الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة [illegible] في اداب الشيخ
والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف بناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وتنافي مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من
علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او اسماعه
او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية والادناس بها وليحذر بليغ التحذير
ورعوناتها فطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله وفيها فصول
[illegible] في اداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان
يبلغ اربعين لانها انتهاء الكمولة وفيه مجتمع الاشد بني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال ابن الصلاح هذا محمول على من
تصدى للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى ما
عنده استحب له التصدي للنشر في اي سن كان كما مر فانه تصدى له وله
نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو ابن نحو
الحداثة وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشر واعلو كالنخعي
ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن التحديث
ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين
لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة كانس بن مالك وسماك بن سعد

وعبد الله

عبد الله بن ابي اوفى من الصحابة وكمالك وابن عيينة والليث وابن المبارك
وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القسم البغوي وغيرهما
وينبغي ان لا يحدث بمصنف من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك ومثل
لا يحدث في بلد فيه من هو اولى منه فاذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اولى
منه ارشد اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة
نيته فانه يرجى له تصحيحها والحرص على نشره ويستوجب جزيل اجره واذا اراد
حضور مجلس التحديث فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فاذا اراد ان
يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب فتكمن في مجلسه
بوقار وهيبة وحدث وهو اطيب احيانه اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان بكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او مستعجل او
رفع احد صوته في مجلسه زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا
يسرد الحديث سردا ممنوعا للسامع من ادراك بعضه ويفتتح مجلسه
بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استنصت المستملي ابن المجلس
ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين الكمل المجد على كل حال
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كما ذكره الذاكرون
وكما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين وال
كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ويستحب له الثناء
على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف
ولا بأس ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبه ولو الى ام او صنعة او ضعف
في بدنه وحسن ان يجمع في املايه جماعا من شيوخه مقدما افضلهم وعلى على الصحيح
حديثا ويختار له [illegible] وقصر متنه وتقييده على ما فيه من علو وفائدة وضبط
مشكل وتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين او تخاف عليهم الوهم في فهمه
ينبغي ان يحدث مستملي مختصرا منقطا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويستحب ان يرتفعا
على مكان كالكرسي ونحوه والاقاليا ويحسن تبليغ لفظه على وجهه ثم يختم املاءه بشيء
من الحكايات والنوادر والاشعار ذكر في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق وما
اذا قصر الحديث عن التخريج او اشتغل عنه استعان ببعض الحاظي التخريج

له اذا فرغ من الاملاء قابل ما املاه الفصل الثاني في اداب الطلب ينبغي لمن طلب
الله سبحانه وتعالى ان يتوخى في التوفيق والتيسير ويأخذ نفسه بالاداب السنية والاخلاق
الرضية وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ فيه بسماع الحديث وليغتنم فيه
مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع شيوخ بلده اسنادا وعلما
دينا وشهرة فاذا فرغ من تتمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا تحمل العشرة في الطلب على التساهل في السماع والتحمل
بل يحتاط فيما يسمعه من الحديث في انواع
العبادات والاداب فذلك زكوة الحديث كما قال بشر الحافي يا اصحاب
الحديث اد وا زكوة وهو سبب حفظه وليعظم شيخه وكل من سمع منه فان
ذلك من اجلال العلم وليتحر رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره فربما كان ذلك سبب
حرمانه وعن الزهري قال اذا اطال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر
شيخه في اموره وكيفية ما يعتمده من اشتغاله وما يشتغل فيه فاذا افاز
بفائدة ارشد غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك لوم يخاف على فاعله عدم
النفع فان بركة الحديث افادته وبنشره ينموا ولا يمنعه للبيا والكبر من
التسعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على
جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بمجرد الكثرة و
ليكتب ويسمع ما ينفع له من كتاب اوجزا بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة
فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ ولا يقتصر
على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
وفقهه واعرابه ولغته واسماء رجاله ويحقق كل ذلك ويعتني باتقان مشكله
حفظا وكتابة وتقدم في ذلك كله التصحيح ثم يقيد كتب الائمة كسنن الكبير
للبيهقي فانا لا نعلم خلفا بابه ثم من المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم من
كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن
ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء
كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه كلما حرر مشكل
بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا قليلا ويشتغل

بالتخريج

بالتخريج والتصنيف اذ ما جهل معتنا بشرحه وبيان مشكله واتقانه فقل ان تمهر
في علم الحديث من لم يفعله ولعلما الحديث في تصنيفه طريقان اجودهما على
الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الغاية المستطاعة
فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة
ترتب على الحروف او على القبايل فيقدم منها من شاء ثم الاقرب فالاقرب
وقد ترتب بالبقاع فتقدم العشرة ثم اهل البدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين
الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ابتداء بامهات المؤمنين رضي الله عنهن
في ادب الكاتب اختلف السلف في كتابة الحديث فكره بعضهم طائفة واباحها
اخرون ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج وقيل
مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه فظهرت فوايده ونفعه وعلى
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس مستغنيا
بتقييد الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدي وغير المتبحر ويكون اعتناؤه
وبضبط الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه نقلي محض ويستحب ضبط المشكل
في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ وتحقق حروف اللفظ ولا تعلقه تعليقا
ولا يدقه لتخفيف جملة في السفر فان اللحظ علامة فاسدة ابينه قال بعضهم اكتب
بما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح
مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الا ان يبين مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات وتميز ما فيصل كتابه على رواية
ثم ما كان في غير ما من زيادة للحافظ الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف نبه
عليه ويسمي رواية مبينا فروع الاول يجعل بين كل حدثنين دائرة ويكتب
للخطيب ان يكون عقلا اي بلا علامة فاذا قابل نقط وسطها ولا يكتب المضاف
في آخر سطر والمضاف اليه في اول الآخر ولذا كتب اسم الله تع التبعة بالتعظيم
كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسوله الله صلى الله
عليه وسلم كما كتبه ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل من اغفل ذلك
حرم حظا عظيما ويصلي ويسلم بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا
وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاختصار على الصلوة دون

التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكتانى قال كنت اكتب الحديث
واكتفى بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبى صلى الله
عليه وسلم فى المنام فقال لى مالك لاتتم الصلوة على قال فما كتبت بعد ذلك
الصلوة الا مع التسليم ويكره الرمز بالصلوة والترضى فى الكتابة بدلك بكماله
وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفى مقابلة ثقة ولو
بفرع مقابل باصل الشيخ فان لم يقابل وكان الناقل صحيح النقل فقليل السقط
ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه الاسناد ابو اسحق والخطيب
وغيرهما واذا خرج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء فلتحط من موضع سقوطه
فى السطر خطا صاعدا اقبلا معطوفا بين السطرين عطفه بسيره الى جهة
اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطف فى الحاشية وجهه اليمين ان اتسعت
اولى الاان يسقط فى اخر السطر ويكتبه صاعدا الى اعلى الورقة ثم ان زاد
اللحق على سطر ابتدا سطوره من جهة طرف الورقة ان كان فى يمين الورقة
بحيث ينتهى بسطوره الى اسطر الكتاب وان كان فى الشمال ابتدا الاسطر من
جهة السطر الكتاب ثم يكتب فى انتهاء اللحق صح ولا بأس بكتابة الفوايد
المهمة على حواشى كتاب بملكه لابين الاسطر الثانى فى التصحيح والتبييض و
التضبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح فيما عرضه سالما عن الخلاف
ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد سمى التمريض ان يمد خطا
هوله كراس الضاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او على ضعيف او
ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم
على الضاد المجردة فى علامة التصحيح فاشبهت الضبسة واذا وقع فى الكتاب
خطاء وحققه كتب عليه كذا صغره وكتب فى الحاشية صوابه كذا ان تحققه و
ان وقع بالبس منه نفى بالضرب او الحك واذا ضرب بخط فوقه خطا بينا
مختلطا به ويترك بحيث تمكن القراءة فان كان الضرب على مكرر فقيل على الثانى
وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضى عياض فقال ان كان المكرر ان
متتابعين فى اول السطر ضرب على الثانى وان كان فى آخره ضرب على اولهما
صيانة لاوايل السطور واواخرها فان كان احدهما فى اول سطر والآخر

فى آخره

فى آخره ضرب على ما فى آخره لان اوائل السطور اولى بالمراعاة واما الحك والكشط
فكره بهما اهل العلم للتهمة [illegible] على كتبه الحديث الاقتصار
على الرمز فى حدثنا واخبرنا وسماع بحيث لايخفى فيكتبون من حدثنا
ثنا او دنا ومن اخبرنا انا او ابنا او ورنا واذا كان للحديث اسناد
ان واكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى جلة مفردة
مهملة قال ابن الصلاح ولم ياتنا عن احد ممن يعتد ببيان لامرها غير
انى وجدت بخط جماعة من الحفاظ فى مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا اشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن مقابلة ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ليلا يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وعن بعض الاصحابيين انها من التحول من اسناد الى اسناد
وقيل هى من حايل اى يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يلفظ شئى عند الانتهاء اليها فى القراءة وقال بعض المتاخرين
هى اشارة الى قولنا للحديث وحكى عن جميع اهل المغرب انهم يقولون
اذا وصلوا اليها فى القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من الطلبة
من يقول اذا انتهى اليه فى القراءة جاء مقصورة ويلمز هذا هو المختار الاحوط
الاعدل والله اعلم [illegible] ينبغى للطالب ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم سوى ما
سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع منه
وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك فى حاشية اول ورقة من الكتاب
كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه اخر الكتاب وحيث لايخفى منه
وينبغى ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به معروف بخط ولا
بأس عند ذلك فى ان لايكتب المسمع خطه التصحيح ولا بأس على صاحب
الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه
فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحرى فى ذلك وبيان السامع
والمسمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب الشاهل فيهن

انقصار على الرمز

يثبت السمع والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد فاذا لم يحضر
مثبت السماع مجلسا فله ان يعتمد في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضره وكذا
اثبت سماع غيره في كتابه قبح منه كتمانه او منعه نسخه او كتمل سماعه واذا
اعاره اياه فلا يبطئ به ولن منعه الكتاب فان كان سماع المستعين
قد اثبت في كتابه بخط لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لان حظه يزول
على رضاه روى الخطيب عن قاض تحاكم اليه في ذلك فاكتب للمدعي عليه ان
كان سماعه في كتابك بخطك يلزمك ان تعيره وان كان بغير خطك فانت
اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في
كتاب لم يصححه مقصيا مرضيا كيلا يغتر بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة
واذا قابل كتابه اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس
الاول والثاني الى اخرها ولنختم الخاتمة بختام خاتم الانبياء
وسيد المرسلين صلوات الله عليه وسلامه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين رواه محمد السنة في المصابيح من الحديث كما في
التنزيل ولكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الخلف الصلح العدول
النقاب الثقات وهم تفخيما لامرهم وتعظيما لشانهم وينفون
استيناف كانه قيل لم خص هولاء بالمنقبة العلية فاجيب لانهم يجمعون
مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين والاسانيد
من الانتحال والقلب وتاويل الكاذبين والمتشابه من تاويل الزائغين
بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وفي ذلك خلبشاق المتغافلون

ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
تم المختصر في علم الحديث رحم الله مصنفه وكاتبه وقارئه
ووالديهم وجميع امة سيد العالمين وخاتم النبيين محمد حبيب الله
تعالى صلى الله عليه وسلم

قال عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد الرازي في كتابه الجرح والتعديل قال عليه السلام
في خطبته في حجة الوداع فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقال بلغوا عني
ولو اية وقد تواهنى ولا فرق بينهم نفرقت الصحابة في النواحي والامصار
فبث كل واحد منهم ما تحمله ما وعاه وحفظه عنه عليه السلام وحكموا
وافتوا بما حضرهم من جواب رسول الله صلعم وعلموا الناس الفرايض والاحكام
والحلال والحرام حتى قبضهم الله تعالى فخلف بعدهم التابعون فحفظوا
عن صحابة رسول الله فانشروه من الاحكام فاتقنوه وعلموه وفقهوا
فيه فلم يكن لاشتغالهم بالتمييز بينهم معنى اذ لا يجد فيهم الا اماما مبرزا
متقدما او اماكان ممن الحق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس بلحقهم
ولا هو في مثل حالهم ثم خلفهم اتباع التابعين وهم خلف الاحبار في
دين الله فكانوا على مراتب اربع فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن
بجريد الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على قوله وتعديله
ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال ومنهم العدل ونفسه الثبت في روايته
الصدوق في نقله الورع في دينه الحافظ لحديثه المتقن فيه فذلك العدل
الذي يحتج بحديثه وتوثق نفسه ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي
احيانا قبله الجهابذة النقاد فهذا يحتج بحديثه ومنهم الصدوق الورع
المغفل الغالب عليه الوهم والخطا والغلط والسهو فهذا يكتب
من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه
في الحلال والحرام وخامس قد الصق نفسه بهم ودلسها بينهم
فمن ليس من اهل الصدق والامانة ومن قد ظهر للنقاد الحفاظ
بالرجال اولى المعرفة منهم الكذب
فهذا يترك حديثه ويطرح
روايته
انتهى ملخصا من كتاب
الكوز
٥